



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

انشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني
لحقوق الانسان. 2163

مرسوم رئاسي رقم 92 - 434 مؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن
احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة
التجهيز. 2164

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 435 مؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 421 مؤرخ في 12 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، يعدل
المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو
سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة. 2163

مرسوم رئاسي رقم 92 - 433 مؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية. 2173

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 2173

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2174

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق المركز الامني في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة. 2174

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن اعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات. 2175

وزارة السكن

قراران مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفين وزارة السكن. 2175

2165 حل مجالس شعبية ولائية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 436 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية. 2165

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 437 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. 2171

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 438 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها. 2172

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2173

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2173

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية. 2173

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 433 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الانسان.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، لاسيما المواد 11 و 13 و 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 421 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، على النحو التالي :

" يعين السيد محمد تقية.....وزيرا للعدل. "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المرصد الوطني لحقوق الانسان، الوظائف العليا التالية :

- الامين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
- رئيس مركز البحث،
- مكلف بالدراسات والبحث،
- نائب مدير.

تنشأ، علاوة على ذلك، مناصب عليا للملحقين بالديوان.

المادة 2 : يعين الامين العام ويصنف ويتقاضى مرتبه حسب الكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الديوان بالادارة المركزية.

يعين مديرو الدراسات والبحث ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الدراسات بالادارة المركزية.

يعين رئيس مركز البحث والمكلف بالدراسات والبحث وكذا نائب المدير ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط المقررة على التوالي للوظيفتين العليين لرئيس البحث ونائب مدير في الادارة المركزية.

المادة 3 : يعين الملحقون بالديوان ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب نفس الشروط المقررة للمناصب العليا للملحقين بالديوان في الادارة المركزية.

المادة 4 : يحدد نص لاحق عدد الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 434 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه.
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 397 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز باب رقم 44 - 44 "الادارة المركزية - المساهمة في مؤسسة انتاج المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر العاصمة".

1991 والمحدد لكيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،
- وبعد الاستماع الى الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار احكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، تحل المجالس الشعبية لولايات :

تبسة - سعيدة - سيدي بلعباس -
عنابة - مستغانم - معسكر - وهران - برج
بوعرييج - بومرداس - الوادي - خنشلة - النعامة.

المادة 2 : تمارس مندوبيات ولائية صلاحيات المجالس الشعبية الولائية التي تم حلها، وذلك طبقا للمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 436 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و116 (الفقرة الثانية منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز، في الباب رقم 44 - 44 " الادارة المركزية - المساهمة في مؤسسة انتاج المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر العاصمة ".

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 435 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن والمتضمن اعلان حالة الطوارئ لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتمم والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، لاسيما المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

- وبعد الإستماع إلى الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار احكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق.

تستخلف البلديات المنحلة بمندوبيات تنفيذية، تعين طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

الملحق

المجالس الشعبية البلدية المنحلة

ولاية ادرار (01)

- اقبلي.

ولاية الشلف (13)

1 - صبحة.

2 - اولاد فارس.

3 - بني راشد.

4 - تلصعة.

5 - الهرنفة.

6 - اولاد عباس.

7 - السنجاس.

8 - وادي سلي.

9 - الحجاج.

10 - الابيض مجاجة.

11 - اولاد بني عبد القادر.

12 - أم الدروع.

13 - وادي الفضة.

ولاية أم البواقي (09)

1 - أم البواقي.

2 - بحير الشرقي.

3 - العامرية.

4 - سيقوس.

5 - البلالة.

6 - عين الديس.

7 - فكيرينة.

8 - الزنق.

9 - اولاد الزاوي.

ولاية باتنة (13)

1 - سريانة.

2 - المعذر.

3 - جرمة.

4 - بيطام.

5 - تيلاطو.

6 - عين ياقوت.

7 - سفیان.

8 - وادي الماء.

9 - وادي الشعبة.

10 - الجزائر.

11 - تيمقاد.

12 - زانة البيضاء.

13 - قيقبة.

ولاية بجاية (01)

1 - ذراع القايد.

ولاية بسكرة (02)

1 - سيدي خالد.

2 - القنطرة.

ولاية البليدة (14)

- 1 - الشبلي،
- 2 - بوعينان،
- 3 - وادي العلايق،
- 4 - تسالة المرجة،
- 5 - أولاد شبل،
- 6 - بئر توتة،
- 7 - الشفة،
- 8 - بن خليل،
- 9 - الصومعة،
- 10 - بني تامو،
- 11 - بوعرفة،
- 12 - فرواو،
- 13 - عين الرمانة،
- 14 - جبابرة.

ولاية البويرة (03)

- 1 - سوق الخميس،
- 2 - الخبوزية،
- 3 - جباحية.

ولاية تبسة (06)

- 1 - تبسة،
- 2 - الحمامات،
- 3 - بئر الذهب،
- 4 - بكارية،
- 5 - الوزرة،
- 6 - بولحاف الدير.

ولاية تلمسان (21)

- 1 - الفحول،
- 2 - السواني،
- 3 - جبالة،
- 4 - القور،
- 5 - عين فزة،
- 6 - عين يوسف،
- 7 - زناتة،

- 8 - بني سنوس،
- 9 - دار يغمراسن،
- 10 - تيرني بني هديل،
- 11 - عين نحالة،
- 12 - مغنية،
- 13 - حمام بوغرامة،
- 14 - مسيدة الفواقة،
- 15 - عين فتاح،
- 16 - سوق الثلاثاء،
- 17 - بني وارسوس،
- 18 - تيانث،
- 19 - أولاد رياح،
- 20 - العين الكبيرة،
- 21 - عين الغرابية.

ولاية تيارت (07)

- 1 - عين بوشقيف،
- 2 - سيدي علي ملال،
- 3 - السبت،
- 4 - دحموني،
- 5 - مهدية،
- 6 - تاقدمت،
- 7 - تيدة.

ولاية تيزي وزو (02)

- 1 - ذراع الميزان،
- 2 - سيدي نعمان.

ولاية الجلفة (04)

- 1 - فيض البطمة،
- 2 - ملييحة،
- 3 - عين البيل،
- 4 - عين وسارة.

ولاية جيجل (06)

- 1 - سيدي معروف،
- 2 - السطارة،
- 3 - العنصر.

ولاية عنابة (08)

- 1 - عنابة،
- 2 - برحال،
- 3 - الحجار،
- 4 - البوني،
- 5 - وادي العنب،
- 6 - الشرفاء،
- 7 - سرايدي،
- 8 - سيدي عامر.

ولاية قالمة (06)

- 1 - نشماية،
- 2 - رأس العقبة،
- 3 - بن جراح،
- 4 - حمام دباغ،
- 5 - برج صباط،
- 6 - حمام النبايل.

ولاية المدية (20)

- 1 - القلب الكبير،
- 2 - مزغنة،
- 3 - تامسقيدة،
- 4 - بوسكن،
- 5 - بوشراويل،
- 6 - أولاد هلال،
- 7 - بن شكاو،
- 8 - الزبيرية،
- 9 - جواب،
- 10 - شنيقل،
- 11 - عين القصير،
- 12 - سيدي محجوب،
- 13 - بني سليمان،
- 14 - ميهوب،
- 15 - تابلاط،
- 16 - الحوضان،
- 17 - ذراع السمار،
- 18 - سيدي الربيع،
- 19 - بئر بن عابد،
- 20 - خمس جوامع.

4 - جيملة،

5 - تاكسنة،

6 - الجمعة بني حبيبي.

ولاية سطيف (06)

- 1 - الحامة،
- 2 - معاوية،
- 3 - عين عباس،
- 4 - الرصفة،
- 5 - عين السبت،
- 6 - ماوكلان.

ولاية سكيكدة (4)

- 1 - مجاز الدشيش،
- 2 - قنواع،
- 3 - بوشطاطة،
- 4 - حمادي كرومة.

ولاية سيدي بلعباس (22)

- 1 - تسالة،
- 2 - سيدي ابراهيم،
- 3 - مزاورو،
- 4 - سيدي علي بوسيدي،
- 5 - بدر الدين المقراني،
- 6 - تيلموني،
- 7 - عين الثريد،
- 8 - مقدرة،
- 9 - تنيرة،
- 10 - مولاي سليسن،
- 11 - حاسي زهانة،
- 12 - عين البرد،
- 13 - الزفيزف،
- 14 - زروالة،
- 15 - لمطار،
- 16 - سيدي دحو الزاير،
- 17 - سيدي يعقوب،
- 18 - سيدي حمادوش،
- 19 - بلعربي،
- 20 - سيدي علي بن يوب،
- 21 - شتوان بليلة،
- 22 - رجم دموش.

- 22 - سجرارة،
- 23 - مقطع الدوز،
- 24 - بوهني،
- 25 - القطنة،
- 26 - الشرفاء،
- 27 - رأس عين عميوش

ولاية وهران (18)

- 1 - بئر الجير،
- 2 - العنصر،
- 3 - سيدي الشحمي،
- 4 - بوفتيس،
- 5 - المرسى الكبير،
- 6 - بوصفر،
- 7 - مسرغين،
- 8 - بوتليليس،
- 9 - عين الكرمة،
- 10 - عين البية،
- 11 - حاسي بن عقبة،
- 12 - حاسي مفسوخ،
- 13 - بطيوة،
- 14 - سيدي بن ييقى،
- 15 - طفراوي،
- 16 - وادي تليلات،
- 17 - البراية،
- 18 - الكرمة.

ولاية البيض (01)

- 1 - البيض.

ولاية برج بوعريج (08)

- 1 - برج زمورة،
- 2 - المنصورة،
- 3 - المهير،
- 4 - بن داود،
- 5 - عين تاغروت،
- 6 - خليل،
- 7 - القصور،
- 8 - العنصر.

ولاية مستغانم (12)

- 1 - صيادة،
- 2 - فرناقة،
- 3 - ستيديّة،
- 4 - حاسي معمش،
- 5 - حجاج،
- 6 - عشعاشة،
- 7 - بوقيراط،
- 8 - سيرات،
- 9 - منصورة،
- 10 - السوافلية،
- 11 - أولاد بوغالم،
- 12 - الحسيان (بني يحي).

ولاية المسيلة (02)

- 1 - ونوغة،
- 2 - عين فارس.

ولاية معسكر (27)

- 1 - تيزي،
- 2 - حسين،
- 3 - ماوسة،
- 4 - الهاشم،
- 5 - سيدي قادة،
- 6 - غريس،
- 7 - فروحة،
- 8 - المطمور،
- 9 - ماقضة،
- 10 - عين فكان،
- 11 - المنور،
- 12 - وادي تاغية،
- 13 - عين فارس،
- 14 - عكان،
- 15 - العلالية،
- 6 - القعدة،
- 17 - زهانة،
- 18 - الحمديّة،
- 19 - سيدي عبد المؤمن،
- 20 - فراقيق،
- 21 - الغمري،

ولاية بومرداس (14)

- 1 - بودواو،
- 2 - الرويبة،
- 3 - الناصرية،
- 4 - شعبة العامر،
- 5 - تمزريت،
- 6 - قورصو،
- 7 - الأربعطاش،
- 8 - المرسى،
- 9 - ابن شوب،
- 10 - دلس،
- 11 - بودواو البحري،
- 12 - لقاطة،
- 13 - حمادي،
- 14 - الخروبة.

ولاية تيسمسيلت (05)

- 1 - الأرجم،
- 2 - ملعب،
- 3 - العيون،
- 4 - تاملاحت،
- 5 - بوقايد.

ولاية تيبازة (09)

- 1 - خميستي،
- 2 - حجوط،
- 3 - الداراية،
- 4 - أولاد فايت،
- 5 - أحمر العين،
- 6 - اسطاوالي،
- 7 - العاشور،
- 8 - السويدانية،
- 9 - الخرايصية.

ولاية ميله (27)

- 1 - ميله،
- 2 - فرجيوة،
- 3 - شلغوم العيد،
- 4 - وادي العثمانية،
- 5 - عين ملوك،

- 6 - تلاغمة،
- 7 - تاجنانت،
- 8 - ابن يحي عبد الرحمن،
- 9 - واهي النجاء،
- 10 - أحمد راشدي،
- 11 - وادي خلوف،
- 12 - تبيرقنت،
- 13 - بوحاتم،
- 14 - الرواشد،
- 15 - تسالة لمطاعي،
- 16 - قرارم قوقة،
- 17 - سيدي مروان،
- 18 - تسادان حدادة،
- 19 - دراجي بوصلح،
- 20 - مینار زارزة،
- 21 - ترعى باينام،
- 22 - عين التين،
- 23 - سيدي خليفة،
- 24 - الزرغاية،
- 25 - العياضي برباس،
- 26 - عين البيضاء حريش،
- 27 - يحي بني قشة.

ولاية عين الدفلى (15)

- 1 - حمام ريفة،
- 2 - بوراشد،
- 3 - وادي جمعة،
- 4 - الروينة،
- 5 - زدين،
- 6 - بئر أولاد خليفة،
- 7 - عين السلطان،
- 8 - طارق بن زياد،
- 9 - عين الترك،
- 10 - الحسينية،
- 11 - بربوش،
- 12 - المختارية،
- 13 - بطحية،
- 14 - تاشة زقاغة،
- 15 - تبيركانين،

ولاية النعامة (02)

1 - تيوت،

2 - مفرار،

ولاية عين تموشنت (12)

1 - عين تموشنت،

2 - عين الكيحل،

3 - حمام بوحجر،

4 - بوزجار،

5 - عين الأربعاء،

6 - سيدي بن عدة،

7 - أولاد بوجمعة،

8 - العامرية،

9 - حاسي الغلة،

10 - بني صاف،

11 - ولهاصة الغرابية،

12 - المساعد.

المجموع 320

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 437 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992،
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81
المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء
المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116
(الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق
بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،
المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع
الأول عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق
بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن

القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة
لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول
صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990
والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد
القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 283 المؤرخ في 10
جمادى الأولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964
والمتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 386 المؤرخ في 29
صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 50 المؤرخ في 24
رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988، المتعلق
ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه كالآتي :

"المادة 12 : يعين وزير الشؤون الدينية الأئمة، أما العاملون الآخرون في المسجد فيعينهم المكلف بالشؤون الدينية في الولاية وفقا لخريطة مسجدية تعدها المصالح المعنية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 4 : تتكون نظارة الشؤون الدينية في الولاية من ناظر، يساعده رؤساء مصالح ورؤساء مكاتب إدارية.

وتنفذ أحكام هذه المادة، فيما يخص عدد المصالح والمكاتب الإدارية ومهامها، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات المحلية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

المادة 2 : تضاف الى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، مادة 5 مكرر، تحرر على النحو التالي :

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 438 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 .

بلعيد عبد السلام

" المادة 5 مكرر : تعد وظيفة ناظر الشؤون الدينية في الولاية، وظيفة عليا تابعة للدولة تصنف حسب الشروط التي تصنف بها وظيفة المسؤول عن المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد أحمد بن يمينه، بصفته رئيسا لقسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد مجيد بوقرة، بصفته مديرا للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد أوعمر شيخ بلحاج، بصفته نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد نصر الدين حفاظ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى رومانيا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد صليح بن قبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية السودانية في الخرطوم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد صالح بولغلام، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (الجمهورية الفرنسية).

الكريم بلعربي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهراري (جمهورية زمبابوي) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم أحمد شيتور، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلشبونة (جمهورية البرتغال) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد صليح بن قبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد بن يمين، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسلام آباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد صالح بولغلام، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (الجمهورية الاتحادية لتشيكوسلوفاك) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد رابح حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا، ممثلا دائما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد نصر الدين حفاظ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدريد (مملكة اسبانيا) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مجيد بوقرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيامي (جمهورية النيجر) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق مركز الأمن في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتمم، والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، لاسيما المادة 5 منه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز

الأمن في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغلق، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1992، مركز الأمن في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، موضوع القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

محمد حردي

تسلم، استثناء، رخصا للتنقل، للمواطنين الذين يطلبون ذلك لكي يتمكنوا من التنقل اثناء ساعات حظر التجول.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992

محمد حردى

وزارة السكن

قراران مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفين وزارة السكن.

إن وزير السكن،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، يعلن، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1992، عن حظر التجول من الساعة العاشرة والنصف ليلا الى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر والبلدية وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدينة وعين الدفلى.

المادة 2 : يمنع كل تنقل للأشخاص، طيلة حظر التجول، في الطرقات والساحات العمومية، ما عدا المستخدمين المنصوص عليهم أدناه، والمرخص لهم بصفة استثنائية للقيام بنشاطاتهم المهنية بناء على تقديم أمر بمهمة رسمي والبطاقة المهنية :

- مستخدمو التكليف الإلزامي للجمارك الوطنية،

- مستخدمو التكليف الإلزامي للصحة العمومية،

- مستخدمو التكليف الإلزامي لفرق الترميم والتصلح للمصالح التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)

- مستخدمو التكليف الإلزامي لمصالح الطرق والتنظيف وكذلك مستخدمو مصلحة المياه،

- مستخدمو التكليف الإلزامي لشركات الطيران ومصالح استغلال الطيران،

- مستخدمو التكليف الإلزامي لمصالح البريد والمواصلات،

- مستخدمو التكليف الإلزامي لقطاع النقل.

المادة 3 : يمكن مصالح الشرطة والدرك الوطني أن

السكن لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين
المبينة أدناه :

- متصرفون رئيسيون ومترجمون وتراجمة رئيسيون،
- متصرفون ومترجمون ومحللون اقتصاديون،

- مساعدون اداريون رئيسيون ومساعدون وثائقين
في المحفوظات،

- مساعدون اداريون،

- محاسبون رئيسيون،

- كتاب مديرية رئيسيون،

- معاونون اداريون وكتاب مديرية ومحاسبون
اداريون،

- كتاب مختزلون راقنون وكتاب الرقن واعوان
راقنون،

- اعوان مكتب وعمال مهنيون وسائقو السيارات
والحجاب.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة خاصة، المذكورة في
المادة الأولى اعلاه، حسب الجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ
في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة
1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على
العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ
في 6 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991
الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ
في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة
للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404
الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على التعليمه المؤرخه في 26 رمضان
عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم
وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الادارة المركزية في وزارة

ممثلو الإدارة		ممثلو العمال		الاسلاك
اعضاء اضافيون	اعضاء دائمون	اعضاء اضافيون	اعضاء دائمون	
03	03	03	03	- متصرفون رئيسيون - مترجمون وتراجمة رئيسيون - متصرفون ومترجمون وتراجمة ومحللون اقتصاديون
03	03	03	03	- مساعدون اداريون رئيسيون ومساعدون وثائقين في المحفوظات ومساعدون اداريون ومحاسبون رئيسيون - كتاب مديرية رئيسيون
03	03	03	03	- معاونون اداريون - كتاب مديرية - محاسبون اداريون - اعوان اداريون - اعوان محاسبة - كتاب مختزلون راقنون وكتاب الرقن واعوان راقنون
03	03	03	03	- اعوان مكتب - عمال مهنيون وسائقو السيارات والحجاب

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الادارة المركزية في وزارة السكن لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينة أدناه :

- مهندسون معماريون رئيسيون،
- مهندسون معماريون،
- مهندسون رئيسيون،
- مهندسون،
- مهندسو تطبيق،
- تقنيون سامون،
- تقنيون،
- معاونون تقنيون،
- أعوان تقنيون متخصصون،
- أعوان تقنيون.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة خاصة، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، حسب الجدول التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992.

فاروق طبال

إن وزير السكن،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير مخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

الاسلاك	ممثلو العمال		ممثلو الادارة
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون
<ul style="list-style-type: none"> - مهندسون معماريون رئيسيون - مهندسون معماريون - مهندسون رئيسيون - مهندسون - مهندسو تطبيق 	03	03	03
<ul style="list-style-type: none"> - تقنيون سامون - تقنيون - تقنيون في الاعلام الآلي - معاونون تقنيون - أعوان تقنيون متخصصون - أعوان تقنيون 	02	02	02

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1413 الموافق 6
سبتمبر سنة 1992.

فاروق طبال